تعليمات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥
بشأن تحديد الجهة الملتزمة بالتأمين على العمال المؤقتين والموسميين وعمال التراحيل الذين يعملون بجهات حكومية

تقضى المادة رقم (٦) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ بأن ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى :-

١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة .

٢- صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص .

وهذا يعنى توحيد المعاملة بالنسبة لجميع العاملين فى تلك الجهات ومن ثم يكون التأمين على العمال المؤقتين والموسميين وعمال التراحيل الذين يعملون بجهات حكومية من اختصاص الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

وبناء على ذلك أصدرت هذه الهيئة توجيهاتها بموجب الكتابين الدوريين رقمى ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ١١ لسنة ١٩٧٧ إلى المناطق والمكاتب التابعه لها بعدم قبول الاشتراكات عن الفئات المشار إليها إعتباراً من الاشتراكات التى استحقت عن شهر يوليو ٧٦ .

ولما كان قد تبين أن بعض الجهات الحكومية تلجأ إلى إنشاء صناديق خدمة لها موارد خاصة تقوم بالصرف منها على تحسين الخدمات كما تقوم بتعيين عاملين موسميين للقيام بهذه الخدمات ومن أمثلة هذه الصناديق تلك المنشأة بالمستشفيات الحكومية لتحسين الخدمه، وتقوم هذه الصناديق بالتعامل مع الغير من خلال الهيئات والجهات التى تتبعها .

ونظراً لأن اختصاص التأمين على هؤلاء العاملين كان محل دراسة وزارة التأمينات وحرصاً على صالحهم فقد قبلت الهيئة التأمين عليهم بصفه مبدئية إلى حين تحديد الاختصاص بصفه نهائية ، وصدر بذلك الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ .

وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦ أصدرت وزارة التأمينات المنشور الدورى العام رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ الذى أوضحت فيه أن العبرة فى تحديد الهيئة الملتزمة بالتأمين بالتكييف القانونى للجهة التى يتبعها العامل وذلك أياً كان التكييف القانونى لعلاقة العامل بصاحب العمل سواء كانت هذه العلاقة لائحية أو تعاقدية .

ولما كانت الصناديق الخاصة التى تنشؤها بعض الجهات الحكومية تعتبر من وحدات القطاع الخاص وإن كانت تتعامل مع الغير من خلال هذه الجهات لذلك فإن اختصاص التأمين على العاملين بها ينعقد للهيئة العامة

للتأمينات الاجتماعية بصرف النظر عن نوع العلاقة التى تربطهم بها ومن ثم يستمر التـــأمين علـــى العـــاملين المؤقتين والموسميين وعمال التراحيل الذين يعملون بالصناديق المشار إليها لـــدى الهيئـــة العامـــة للتأمينـــات الاجتماعية .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة
(نبيـــل محمـــود حكـــم)

تحريراً فى ١٩٨٥/٩/٢٥